

No. 53300*

**Turkey
and
Jordan**

Agreement on the transfer of sentenced persons between the Republic of Turkey and the Hashemite Kingdom of Jordan. Ankara, 29 September 2011

Entry into force: *10 June 2015, in accordance with article 18*

Authentic texts: *Arabic, English and Turkish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Turkey, 1 December 2015*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**Turquie
et
Jordanie**

Accord entre la République turque et le Royaume hachémite de Jordanie sur le transfert des personnes condamnées. Ankara, 29 septembre 2011

Entrée en vigueur : *10 juin 2015, conformément à l'article 18*

Textes authentiques : *arabe, anglais et turc*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Turquie, 1^{er} décembre 2015*

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

المادة (20) عادة
مدة وإنهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية نافذة لمدة غير محددة، على أن يكون لأحد الطرفين إنقاذها في أي وقت من خلال إشعار الطرف المتعاقد الآخر بذلك من خلال القنوات الدبلوماسية.

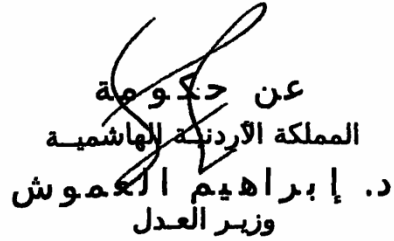
يحق لكل طرف إنهاء الاتفاقية في أي وقت على أن يسري هذا الإنهاء بعد ستة أشهر من تاريخ تلقي الدولة الأخرى لذلك الإشعار.

إثباتا لذلك فقد وقع المفوضون بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في أنقرة بتاريخ 2011/9/29، بثلاث نسخ رسمية باللغات التركية والعربية والإنجليزية، لما نفس الحجية وفي حال الاختلاف في التفسير يتم اعتماد النسخة الإنجليزية.



عن حكومة
الجمهورية التركية
سعد الله إردغن
وزير العدل



عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية
د. إبراهيم الحاموش
وزير العدل

المادة (14).

معلومات عن التنفيذ

يجب على الدولة طالبة النقل تزويد الدولة مصدرة الحكم بالمعلومات المتعلقة بتنفيذ الحكم:

- أ. إذا اعتبرت أن العقوبة قد اكتمل تنفيذها.
- ب. إذا هرب الشخص المحكوم عليه من الاعتقال قبل انتهاء مدة العقوبة.
- ج. إذا طلبت الدولة مصدرة الحكم تقريراً خاصاً.

المادة (15)

اللغة والنفقات

1. تقدم المعلومات والطلبات المتعلقة بنقل الشخص المحكوم عليه باللغة الرسمية للطرف الموجهة إليه.
2. تتحمل الدولة مصدرة الحكم كافة النفقات التي تقع حصرياً داخل إقليمها، أما النفقات الأخرى والمتربة على نقل المحكوم عليه فتتحملها الدولة طالبة النقل.

المادة (16)

النطاق الزمني للاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على تنفيذ العقوبات المفروضة قبل أو بعد سريان مفعول هذه الاتفاقية.

المادة (17)

التصديق

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها وفقاً للإجراءات الدستورية المتبعة في كلا الطرفين.

المادة (18)

بدء النفاذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (30) يوم من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها.

المادة (19)

تسوية المنازعات

يتم تسوية المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية.

المادة (10)

استمرارية تنفيذ الحكم

1. وفقاً للقانون المحلي، تقوم السلطات المختصة في الدولة طالبة النقل بالتالي:
 - أ. الاستمرار في تنفيذ العقوبة فوراً أو من خلال قرار إداري أو قرار محكمة، أو
 - ب. استبدال الحكم من خلال إجراء قضائي أو إداري وفقاً لما تقره تلك الدولة، وبهذا يتم استبدال العقوبة المفروضة في الدولة مصدرة الحكم بالعقوبة المقررة في قانون الدولة طالبة النقل لنفس الجريمة.
- يجب أن تتلاءم طبيعة العقوبة ومدتها بقدر الإمكان مع تلك العقوبة المطلوب تنفيذها، وأن لا تتجاوز بطبيعتها ومدتها العقوبة المفروضة في الدولة مصدرة الحكم أو أن تتجاوز الحد الأعلى المنصوص عليه في قانون الدولة طالبة النقل.
- على الدولة طالبة النقل أن تعلم الدولة مصدرة الحكم بهذه المسألة قبل الموافقة على الطلب.
2. يخضع تنفيذ العقوبة لقانون الدولة طالبة النقل وتنفرد هذه الدولة بتحديد الشروط المتعلقة بتنفيذ هذه العقوبة.

المادة (11)

العفو الخاص والعام واستبدال العقوبة

- كل طرف من الأطراف المتعاقدة يستطيع أن يمنح عفواً عاماً أو خاصاً أو يستبدل العقوبة وفقاً لقوانينها أو أنظمتها الأخرى .

المادة (12)

إعادة النظر في الحكم

يحق للدولة مصدرة الحكم وحدها تقرير أي طلب التماس لإعادة النظر في الحكم.

المادة (13)

إنهاء تنفيذ العقوبة

على الدولة طالبة النقل أن تقوم بإلغاء تنفيذ العقوبة حالما تعلمها الدولة مصدرة الحكم بذلك بموجب أي قرار أو معيار يترتب عليه وقف أو تخفيض العقوبة.

- ج - إقرار يتضمن قبول النقل كما هو مبين في المادة (1/3 د).
- د - وكذلك حيثما كان ذلك مناسباً، أي تقارير صحية أو اجتماعية عن الشخص المحكوم عليه، ومعلومات عن علاجه في الدولة مصدرة الحكم، وأي توصية عن متابعة علاجه مستقبلاً في الدولة طالبة النقل.
- 303 لأي من الطرفين أن يطلب تزويده بأي من الوثائق أو المستندات المشار إليها في الفقرتين (1) أو (2) من هذه المادة قبل تقديمه لطلب النقل أو اتخاذ القرار بالموافقة على النقل أو رفضه.

المادة (7)

القبول والباته

1. على الدولة مصدرة الحكم ان تضمن بأن الشخص المحكوم عليه قد وافق على النقل طوعاً وفقاً للمادة (1/3 د) وأنه على علم بكامل النتائج القانونية المترتبة عليه.
2. تحقيقاً لهذه النتيجة فإن قبول الشخص المحكوم عليه أو ممثله القانوني يجب أن يتم التحقق به من قبل الشخص المخول رسمياً لهذه الغاية.
3. على الدولة مصدرة الحكم ان تمنح فرصة للدولة طالبة النقل للتحقق من خلال القنصل بأي طريقة رسمية تتفق عليها مع الدولة طالبة النقل بأن الموافقة الطوعية المقدمة من المحكوم عليه قد تمت وفقاً للفقرات السابقة.

المادة (8)

اثر عملية النقل على الدولة مصدرة الحكم

1. عندما يصبح الشخص المحكوم عليه ضمن مسؤولية سلطات الدولة طالبة النقل، فان اثر ذلك هو وقف تنفيذ العقوبة في الدولة التي أصدرت الحكم.
2. للدولة مصدرة الحكم الحق بعدم تنفيذ طلب النقل إذا اعتبرت الدولة طالبة النقل أن العقوبة قد نفذت.

المادة (9)

اثر النقل على الدولة طالبة النقل

1. يجب على السلطات المختصة في الدولة طالبة النقل أن تكمل تنفيذ العقوبة بعد نقل المحكوم عليه.
2. إن الشخص المحكوم عليه والذي قد تم نقله لغاية تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، يجب أن لا تتم محاكمته أو اتحاده على جريمة موضوع تنفيذ العقوبة.

